

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | كتاب الطهارة

الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#) لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث الثاني من احاديث العمدة تحت باب كتاب الطهارة الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وتقدم والحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:28](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل لابي هريرة رضي الله عنه ما الحدث قال فساء او ضراط وهذا الحديث متفق عليه - [00:01:00](#) بين البخاري ومسلم رحمهم الله ورواه غيرهما من اهل السنن والكلام على هذا الحديث الراوي ابو هريرة رضي الله عنه هو قد اختلف في اسمه واشتهر بكنيته بابي هريرة وهو - [00:01:29](#) واضح مشهور عند من يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رضي الله عنه نقل للامة كثيرا من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل اسمه عبدالرحمن بن صخر - [00:02:02](#) ويكنى بابي هريرة وهو اسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم عامرة خبير لانه جاء من دوس وهو دوسي رضي الله عنه وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما في السنة السابعة - [00:02:29](#) من الهجرة عام فتح خيبر وعندها وبعدوا لزم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة رضي الله عنهم ينصرفون في اعمالهم ويحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو رضي الله عنه - [00:02:55](#) فرغ نفسه للاخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قيل هو اكثر من اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن احفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث وكان رضي الله عنه - [00:03:24](#) يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان رضي الله عنه قد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتر قبل ان ينام - [00:03:47](#) وهكذا المرء اذا كان يتأخر النوم في الليل ويخشى ان لا يستيقظ لصلاة الفجر للوتر اخر الليل ان يوتر قبل ان ينام وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل ان ينام لانه كان في اول الليل يقرأ الحديث - [00:04:18](#) ويتذكره ويحفظه رضي الله عنه وتوفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين من الهجرة وهو ممن استوطن المدينة رضي الله عنه وارضاه - [00:04:41](#) وقد حفظ عمنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث له منطوق واضح وله مفهوم يفهم منه المنطوق الواضح - [00:05:22](#) ان من احدث لا تقبل صلاته المفهوم الواضح ان من كان متوضئا وصلاته صحيحة حتى وان لم يتوضأ لدخول الوقت كان في اول الامر على ما روي انه يلزم ان يتوضأ - [00:06:01](#) المرء لكل صلاة فاذا توضأ مثلا لصلاة الظهر وصلى ثم حضر وقت صلاة العصر لزمه ان يتوضأ وان كان على الوضوء السابق هذا كان

في الاول فنسخ هذا وفهم من هذا الحديث - [00:06:51](#)

ان من كان على وضوء وان كان وضوءه متقدما وصلاته صحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم. لا يقبل ما

المراد بالقبول هنا استدل بهذا جمع من العلماء - [00:07:23](#)

على انتفاء القبول بانتفاء القبول على انتفاء الصحة استدلوا بانتفاء القبول على انتفاء الصحة لان ما لم يقبل فهو نتيجة عدم صحته

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - [00:08:03](#)

صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار الحائض ليس عليها صلاة اذا ما المراد بالحائض هنا اي من بلغت سن

المحيض من بلغت سن المحيض لا تصح صلاتها الا بخمار - [00:08:50](#)

هذا على ان المراد بالقبول الصحة قال الحافظ في الفتح في فتح الباري المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء المراد

بالقبول الوارد في هذا الحديث ما يقابل الصحة - [00:09:23](#)

يعني لا تجزي ولا تصح صلاة من احدث حتى يتوضأ اذا احدث ما المراد بالحدث عموما المراد بالحدث ما هو؟ اذا قيل هذا

احدث او محدث قالوا يطلق على معان - [00:10:00](#)

اربعة الاول الخارج من السبيلين البول او الغائط او الريح الثاني الحدث خروج الشيء الخروج من السبيلين هو الحدث وليس الخارج

هو الحدث الثالث المنع المترتب على ذلك الخروج يعني الحدث - [00:10:38](#)

ليس الخارج وليس الخروج وانما هو المنع الشرعي المترتب على ما خرج المعنى الاول واضح ان الحدث الشيء الذي يخرج من

السبيلين هذا الذي يقال له الحدث الثاني ان الحدث خروج الشيء من السبيلين. ليس المراد الخارج وانما الخروج هو المسمى الحدث -

[00:11:33](#)

الثالث المنع الشرعي المترتب على الخروج الرابع وهو الاقرب والواضح والله اعلم وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء

على مقتضى الاوصاف الحسية وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء. يعني وصف حكمي وليس بحسي - [00:12:24](#)

يظهر هذا بالمثال اثنان متوضآن وجالسان احدهما خرج منه لم تدرك ولم يعلم عنها الاول استمر على وضوء متوذي والثاني خرج

منه ريح ففيه في اعضائه وصف حكمي يمنع من الصلاة - [00:13:12](#)

قلنا للثنين هيا الى الصلاة فقام احدهما وكبر والآخر توقف لما توقف لانه فيه فيه اعطاه وصف حكمي يمنعه من ان يصلي وصف

حكمي وليس وصفا حسي يعني اعضاء هو اعضاء الآخر ليس بينهما فارق - [00:14:03](#)

ورائحه لا تختلف عن رائحة الآخر وحاله لا تختلف عن حال الآخر الا ما قام به من الوصف الحكمي واذا قلنا وصف حكم وهو اشم

من الثلاثة السابقة الثلاثة السابقة الخارج من السبيلين - [00:14:33](#)

ينحصر في البول والغائط والريح الثاني الخروج الخروج من كذلك هو نفسه الثالث المنع المترتب على ذلك الخروج يعني منع مترتب

على خروج وجد الرابع وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء - [00:15:02](#)

يمنع من العبادة فيدخل في هذا النوم ويدخل في هذا مس المرأة بشهوة ويدخل في هذا اكل لحم الجوزر ويدخل في هذا تغسيل

الميت يعني وجد في هذا الشخص وصف حكمي يمنع من اداء العبادة - [00:15:46](#)

ولم نقيده بخارج ولا بالخروج ولا بمانع بسبب الخروج وانما وصف حكمي هذا التعريف للحدث الرابع هو اقربها والله اعلم وهو ان

الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية - [00:16:25](#)

وينزل الحكم منزلة الحسي كأن فيه مانع يمنعه من الصلاة وهو شيء حكمي غير محسوس قالوا وهذا التعريف والذي قبله يتأتى فيه

ان تقول رفعت الحدث الوضوء واما على التعذيب على الاول والثاني - [00:17:04](#)

قالوا لا يتأتى ان تقول رفعة الحدث لان الخارج خرج اذا كان هو الحدث وهو خرج والخارج المنتهي ما يرتفع وكذلك اذا كان نفس

الخروج فهو اما بالتعريف الثالث او الرابع - [00:17:40](#)

الحدث وعلى التعريف الثالث يدخل فيه قول من قال ان التيمم يرفع الحدث لان التيمم اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع الحدث

ام هو مبيح للصلاة وقالوا هو المانع المترتب - 00:18:08

على ذلك الخروج فالتيمم رفع الحدث على هذا يعني منع ارتفع المانع الفقهاء رحمهم الله استعملوا الحدث في كل ما يمنع من الصلاة
الفقهاء قالوا الحدث كل ما يمنع من الصلاة تسمى حدث - 00:18:43

اذا نقول للفقهاء كيف قلتم هذا وابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث لما سئل ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساع او ضراب نقول
هذا يحتمل يقول الفقهاء هذا يحتمل امرين - 00:19:20

يحتمل او اكثر من عمري ان ابا هريرة رضي الله عنه لا يرى الحدث من النوم ولا من اكل لحم الجوز ولا من مس المرأة بشهوة وانما
يرى ان الحدث في هذين فقط - 00:19:47

مع الخارج من السبيلين البول والغائط ويحتمل ان ابا هريرة فسر الحدث فيما يجهل كثير من الناس وفيما قد يحصل في اثناء الصلاة
لان البول والغائط والاشياء الاخرى لا يجهلها الكثير - 00:20:16

بخلاف الريح بصوت او بدون صوت هذه قد تحصل مع الانسان وهو في صلاته ويستمر يظن انها لا تؤثر فبشرها بما يجهل كثير من
الناس ولكونها تحصل في الصلاة نبه عليها بخصوصها - 00:20:48

واستدل بهذا الحديث على ان من كان متوضئاً وصلاته صحيحة وان كان قد صلى بهذا الوضوء صلاة مفروضة من قبل كما يتقدم
لانه كان على ما روي في الصدر الاول - 00:21:15

اننا من صلى بصلاة صلى صلاة بوضوء فانه لا بد عند الصلاة الثانية نتوضأ وضوء اخر والى الان ها مثل هذا يراه بعض الفقهاء رحمهم
الله قالوا اذا صليت الظهر بوضوء - 00:21:45

محاضرات العصر ولو انك على وضوء ويلزم ان تتوضأ وهذا قول مرجوح والحديث يدل على خلافه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ فمعناه انه ما دام متوضأ - 00:22:08

بدون حدث فانه يصح لو صلى بوضوءه هذا الصلوات الخمس كلها. صلى الفجر والظهر والعصر المغرب والعشاء بوضوء واحد كفى.
لانه لم يحصل منه حدث يمنع من الصلاة والله اعلم - 00:22:30

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ان شاء الله في فتح المجيد ثلاثة واربعاء التوحيد
يقول السائل اني ارى في دولتي حملة كتاب الله عز وجل يتلونه صباحا ومساء بصفة جماعية - 00:22:51

بدعوى الاعانة عليه وعدم تعرضه للضياع والدائرة المسؤولية التي تحت على القرآن بهذه الصفة ما رأيكم في ذلك؟ واريد منكم بيانا
شافيا القراءة الجماعية اذا كانت على سبيل التعليم القارئ يقرأ - 00:23:15

وتلامذته يتابعونه فيما قرأ حتى يتعودوا النطق الصحيح فلا بأس بذلك واما اذا كان على اعتقاد ان هذا الفعل باستمرار سنة وطريقة
لا بد منها لتعلم كتاب الله فلا ليس بصحيح - 00:23:42

اريد بان هذا الفعل سنة واذا اريد بهذا الفعل التعليم فعلى اي وجه يرى المعلم تعليم تلاميذه فله ذلك اذا رأى ان هذا اكثر فائدة له
يقول السائل ما حكم وضع القرآن على الارض؟ وقد يكون بجواره اشياء كالحذية او غيرها - 00:24:18

وضع المصحف على الارض اذا كان القارئ بجواره ووضعه على الارض ليسجد مثلا او ليصلي ركعتين او ليخاطب من جلس بجواره
فمثل هذا لا بأس به لان هذا لا يفهم منه ولا يشم من رائحة الاستخفاف بكتاب الله - 00:25:00

واما اذا كان وضعه في الارض ووضعه على الارض ثم قام وتركه فيكون عرضة مثلا للمارة يدوسونه او يطعنونه باقدامهم فهذا لا يجوز
بل يجب ان يرفع في مكان يشعر به بالاحترام - 00:25:31

والتكريم لكتاب الله جل وعلا بحسب الحال مثلا الانسان وضع مصحفه على الارض ليسجد فلا بأس وضعه على الارض وقام وتركه
في مكانه مثلا هذا لا المهم ان يستشعر المسلم - 00:25:55

احترام كتاب الله جل وعلا يقول السائل ما مقدار الحل في الحلق والتقصير الحلق معروف في حلق جميع الشعر ما يبقي منه الا
اصوله والتقصير المشروع ان يقصر التقصير العام - 00:26:19

يعمم التقصير على مجموع الشعر لا على جميعه قالوا التقصير يكون على المجموع لا على الجميع معنى كلمة المجموع والجميع المجموع يعني على ظاهره ولا يلزم ان تأخذ من كل شعرة بعينها - [00:26:47](#)

واذا قلنا التقصير على جميع الشعر معناه انه يلزم ان تقصر من كل شعرة. وهذا فيه حرج وانما من مجموع الشعر المسح على الرأس مثلا ليمسح على رأسه يمسح على ظاهره. ولا يلزم ان يمسح كل شعرة من شعر رأسه - [00:27:13](#)

يقول السائل هل القيء والقبلة ولمس المرأة تعتبر ناقضة للوضوء نعم هذه كذلك من نواقض الوضوء وهي فيها الخلاف القبيح قالوا ينقض الوضوء اذا كان كثيرا اذا كان يملأ الفم - [00:27:37](#)

وفصلوا في هذا والقبلة مليون وتحرك شهوة وهي هذه من النواقض التي فيها الخلاف كأكل لحم الجوزور وتغسيل الميت وسائر النواقض النواقض محل خلاف والذي لا اشكال فيه هو البول والغائط والريح بصوت او بدون صوت - [00:28:02](#)

يقول السائل كيف اختار زوجة صالحة للسؤال عن الزوجة الصالحة والغالب ان الزوجة الصالحة تجدها في البيت الصالح اذا كان البيت محافظ واهله يقيمون شعائر الله ويحافظون على الصلوات ويتنزهون ويبتعدون عن المحرمات - [00:28:33](#)

غالبا الفتاة التي نشأت في مثل هذا البيت تكون باذن الله صالحة ان شاء الله يقول السائل اذا تزوج الرجل زوجتين وجعل لكل زوجة لكل زوجة تمكث معه ستة اشهر - [00:29:05](#)

على اعتبار انه مسافر هل هذا ظلم لا هذا ليس فيه ظلم والاحسن والافضل في هذا التفاهم بينه وبين زوجته. واذا كان يستطيع اصطحابها معا فهو اولى واذا لم يستطع فيكون حسب ما يتيسر ويرضيان بذلك - [00:29:21](#)

يقول السائل في المسجد الحرام من الزحام او في او عند حجر اسمه او عند او عند الحجر قد يضطر الانسان للمرور بين يدي المصلي ومرور بعض النساء فما الحكم في الصلاة والمرور - [00:29:45](#)

عادي عادي السؤال يقول السائل في المسجد الحرام من الزحام او في الحجر قد يضطر الانسان للمرور بين يدي المصلي ومرور بعض النساء فما الحكم المرور بين يدي المصلي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - [00:30:02](#)

لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر قال الراوي لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة قال العلماء رحمهم الله سوى المسجد الحرام - [00:30:25](#)

فلا يجوز المرور بين يدي المصلي في كل مكان سوى المسجد الحرام المسجد الحرام اجاز بعض العلماء المرور بين يدي المصلي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فكان الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن يمنهم - [00:30:45](#)

وللكثرة والزحام والضرورة الملحة احيانا للمرور بين يدي المصلي ما الذي يحصل من الانسان ان يتحاشى المرور بين يدي المصلي فاذا اضطر فيمر ان شاء الله ولا حرج يقول السائل نريد تفصيل حكم الشارب هل يقص او يحلق او يحف - [00:31:09](#)

الذي ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واحفوا الشوارب والاحفاء يعني اخذ الشعر بدون حلق يكون وسطا واللحية تعفى وترخى وتوفر والشارب يحفى يعني يؤخذ ولا يجعل يطول - [00:31:40](#)

ولا يحلق بالموسى فليكونوا بين ذلك يقول السائل اشتغل في بلد كافر الشهرية مباشر الى البنك فهل لي ان اجمع اموالي في البنك خشية السرقة والارباح فاني اخرجها دون رجاء الثواب - [00:32:20](#)

لا يجوز للمسلم التعامل مع البنوك الربوية بالفائدة اما التعامل معهم بحفظ الدراهم ايداعها لحين يجد لها طريقا مشروعاً فلا حرج علي في هذا لانه يخاف عليها لو وضعها في البيت - [00:32:47](#)

او قد تسبب الازعاج له ولاهله فحفظها لا حرج. لكن لا تتعامل معهم بالفائدة والربا يقول السائل هل يجوز الوقوف بالوقوف بعرفة قبل الزوال ام لا وهل الحكم متفق عليه من الائمة الاربعة - [00:33:14](#)

الوقوف بعرفة من بعد الزوال الى طلوع الفجر من ليلة العيد هذا لا خلاف فيه اتفق عليه الجميع وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نص عليه الخلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:33:41](#)

فيما كان قبل الزوال وبعد طلوع الفجر من يوم عرفة من طلوع الفجر يوم عرفة الى بعد الزوال هل هو يعتبر من الوقوف بعرفة او لا؟

خلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:34:05

وهذا الذي تخاصم مع زوجته وحلف عليها بالطلاق الى اخره الرجوع الى المحكمة وهذا الذي يقول كررت العمرة لابي وامى وغيرهما
فهل هذا الفعل صحيح الاولى لك يا اخي ان تسأل قبل ان تفعل - 00:34:25
ثم اذا قيل لك هذا الفعل غير صحيح ماذا تفعل؟ تستدرك الواجب على الانسان الذي يريد الدخول في عبادة لا يعرف فقها ان يسأل
قبل ان يؤديها لتكون التعدية على بصيرة وعلى فقه ومعرفة - 00:34:53
واما ان يفعل ما تمليه عليه نفسه ثم بعد ذلك يأتي يسأل فهذا غير مناسب يقول السائلة انني امرأة ليس لي احد من الاقارب ولا زوج
لي فهل يجوز لي ان احج؟ علما بانني من اهل مكة المكرمة - 00:35:20
ما دامت من مكة ان تحج مع رفقة خيار من النساء والرجال لان الحج لمن كان في مكة ليس بسفر فلا يلزم المحرم ضرورة لانه
المسافة قريبة فلا حرج في هذا ان شاء الله ان تحج مع جيرانها - 00:35:44
بشرط ان تكون مع نسوة ما تكون مع رجال تكون مع نسوة ومعهن رجال يقول السائل اذا نوى شخص ماء الحج فهل يجوز له ان
يخطب النساء او ان يتزوج في هذه الاشهر قبل يوم الاحرام ثمانية ذي الحجة. نعم يجوز له - 00:36:16
المحرم حجا كان او عمرة لا يخطب ولا يعقد ولا يتزوج ولا يجامع ولا يستمتع بامرأته هذا في حال الاحرام في حال الاحرام واما قبل
ذلك كونه ينوي الحج لا يمنعه من الخطبة والزواج والدخول على امرأته - 00:36:39
والجماع وغير ذلك مما اباحه الله جل وعلا قرية الحج لا تمنع من هذا وانما الذي يمنع من هذا هو الدخول في النسك اذا احرم بالفعل
يقول السائل هل يعاقب الانسان على ترك السنة؟ كما يعاقب على ترك الفرض - 00:37:14
لا لا يعاقب على ترك السنة وانما يستحب له ان يفعلها وتعريف السنة وما اتيب فاعله ولا يعاقب تاركه ومثله المستحب المستحب ما
اتيب فاعله ولا يعاقب تاركه والفرط ما اتيب فاعله وعوقب تاركه - 00:37:37
والمكروه ما اتيب تاركه ولا يعاقب فاعله والمحرم ما اتيب تاركه وعوقب فاعله والمباح هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه يقول
السائل ما حكم تقصير بعض الناس في اطراف الرأس فقط - 00:38:10
اما المرأة فتقصر من كل ظفيرة واذا كان شعرها ظفيران مثلا فتقصر من اطراف ظفائرها شيء يسير واما الرجل فيستحب والاولى
ان يعمم التقصير على جميع الشعر. شعر الرأس ولا يقصره على ناحية او ناحيتين او ثلاث - 00:38:45
يقول السائل شخص كثير الريح لكن ريحة ريحة بدون صوت ولا رائحة واذا اتبعه لا يستطيع ان يصلي ولو صلاة واحدة او مع
الجماعة ما يفعل لا حرج عليه والحمد لله والامر فيه سعة ولله الحمد - 00:39:18
هذا يعتبر حدثه دائم يعني ما يرتفع حدثه يعني يتوضأ بعد الريح مثلا ثم تخرج الريح بدون اختياره هذا حكمه حكم من فيه سلس
البول وحكم المرأة المستحاضة التي معها الدم دائما - 00:39:41
هذا ينوي بوضوءه استحابة الصلاة فيصلي بوضوءه هذا الفرض والنوافل ويقرأ القرآن ويطوف الكعبة شرفها الله فاذا خرج الوقت
الذي توطأ فيه عليه ان يتوضأ للوقت الجديد وضوءا جديدا هذا يعتبر حدثه دائم - 00:40:08
ومثل هذا ينوي بوضوءه استحابة الصلاة ويلزمه ان يكون وضوءه بعد دخول الوقت او عند ارادة فعل العبادة التي يريد ان يفعلها
عند دخول الوقت مثلا يريد صلاة المغرب لو توضأ بعد العصر لصلاة المغرب - 00:40:46
ما صح له لانه ما توضأ بعد دخول الوقت يتوضأ بعد اذان المغرب ويصلي المغرب الى العشاء فاذا دخل وقت صلاة العشاء وخرج
وقت صلاة المغرب حينئذ يتوضأ للعشاء وضوءا جديدا - 00:41:14
او عند ارادة العبادة مثلا جاء ليطوف بالبيت ضحى ليس في وقت صلاة لا الفجر ولا الظهر فيتوضأ لقصد اداء هذه العبادة فاذا دخل
وقت صلاة الظهر توضأ وضوءا جديدا لصلاة الظهر - 00:41:36
وهكذا وحدثوا هذا لا يمنع الصلاة لانه مستمر وهو معذور في هذا ان كان يستمسك بعض الوقت او بعد الوضوء مباشرة يكون معه
استمسك قليل فالاولى له ان يصلي مباشرة الفريضة - 00:42:02

ولو ترك الجماعة لان صلاته في وضوء كامل منفرد افضل له من صلاته بوضوء قد انتقض مع الجماعة واذا كان الوقت يحتمل لاداء الصلاة بعد الوضوء وقبل ان يحصل منه ريح فيبادر يتوضأ ثم يؤدي الفريضة - [00:42:31](#)

ثم يصلي بهذا النوافل. لا حرج عليه يقول السائل جئت للحج عن ابي. وعند مروري على الميقات لم اكن في اشهر الحج ومكثت بمكة الى شهر الحج هل يلزم عند الاحرام بالحج الذهاب الى الميقات؟ حتى ولو كان بعيدا جدا وربما التكلفة تكون كثيرة على الحاج -

[00:43:09](#)

اذا كان قد جاء بنية الحج مثلا ومر بالميقات فيلزمه الاحرام واذا احرم لا يلزمه ان يستمر بالاحرام الى الحج يتحلل بعمره ويجلس في مكة لانه جاء بنية الحج فاذا جاء بنية الحج لزم الاحرام - [00:43:36](#)

وان جاء بغير نية الحج جاء مرافقا لابييه او جاء للعمل او جاء لعلاج او جاء لدراسة او نحو ذلك ثم حان وقت الحج وهو في مكة ويريد ان يحرم بالحج فيحرم من مكة ولا شيء عليه - [00:44:05](#)

اما اذا كان حال محاذاته للميقات بالسيارة او الراحلة او الطائرة او الباخرة يريد الحج فيلزمه ان يحرم يقول السائل اذا دخل المأموم للصلاة والامام انتهى من الركعة الاولى وجلس للتشهد. فهل يقرأ المأموم التشهد عدة مرات؟ بدلا من التشهد الاول والثاني -

[00:44:27](#)

نعم في كل جلوس وقيام يقرأ فيه الوارد ولا يسكت لان المصلين لا وقت للسكوت فيه في صلاته حتى هويه من القيام الى السجود له ذكر الارتفاع والانخفاض له ذكر - [00:44:55](#)

المصلي لا سكوت له الا في حال استماعه لقراءة الامام يسكت لانه يستمع مشغل نفسه بالسماع فاذا المسبوق مثلا جاء والامام قد جلس للتشهد الاول فيقرأ التشهد الاول معه ولا يسكت - [00:45:28](#)

فاذا جلس للتشهد الاخير مثلا في صلاة المغرب كذلك قرأ التشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية ويجلس للتشهد هو ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس للتشهد الاخير قد يتأتى في الصلاة - [00:45:54](#)

اكثر من ثلاث تشهدات ويؤديها يقول السائل ما هو لحم الجزور لحم البعير الجزور هو البعير دون البقر والغنم وهذا فيه خلاف هل ينقض الوضوء او لا - [00:46:19](#)

يقول السائل ما حكم من مات وترك و ترك اموالا لاولاده ليس فيهم دين المتوفى شركته لورثته الشرعيين والمسلم لا يرثه الا المسلم والكافر لا يرثه الا الكافر فاذا كان الوالد مسلما - [00:46:53](#)

وخلف اولادا منهم كفار ومنهم مسلمين والتركة لاولاده المسلمين خاصة لان الكافر لا يرث المسلم يقول السائل رجل ادرك ادرك الصلاة على الركوع. لم يقرأ الفاتحة هل صلاته صحيحة؟ نعم صلاته صحيحة - [00:47:28](#)

اذا ادرك الركوع لان الركعة تدرك بادرار الركوع الركعة بادرار الركوع فاذا ركع والامام لا زال في الركوع فقد ادرك الركعة وان لم يقرأ الفاتحة يقول السائل ترك اللحية سنة ام فرض - [00:47:53](#)

علما بان بعض العلماء قالوا ان ترك اللحية سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحي اكرموا اللحي ارخوا اللحي خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود واعفو واحفو الشوارب - [00:48:21](#)

فهذا امر منه صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وارضائها وتوفيها وامر بمخالفة المشركين واليهود والمجوس وهذا واجب على المسلم اعفاء اللحية ويعفى عنه في حال الضرورة اذا كان يبتلى - [00:48:46](#)

او يعذب او يتهم باتهامات هو بريء منها بسبب اعفاء لحيته الله جل وعلا قد عذر المسلم اذا تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان من اجل ان يتخلص من الفتنة يقول السائل متى يكون الاحرام يوم الثامن قبل الفجر او بعده - [00:49:20](#)

الافضل الاحرام يوم الثامن ضحى ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة في منى هذا الافضل وان تقدم عن ذلك او تأخر فلا حرج والحمد لله يقول السائل من جاء الى جدة من الرياض - [00:49:54](#)

وهو ينوي العمرة. ولكن بعد ان ينتهي بعض الاعمال في جدة فمن اين له ان يحرم الواجب عليه اذا جاء من اي جهة بقصد العمرة ان

يحرم من الميقات والمواقيت - [00:50:35](#)

حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يترك تحديدها للناس فلا يصح لي ان اقول انا احرم من كذا وانهي عملي في كذا ثم احرم لا انت مقيد باوامر شرعية - [00:50:58](#)

جئت من الرياض بنية العمرة احرم من الميقات السيل او وادي المحرم او اذا حاذيتهما على الطائفة ثم انزل في جدة ان كنت في الطائفة واقض اعمالك وانت محرم ولا حرج عليك - [00:51:21](#)
ومتى ما اردت ان تدخل مكة فادخل ولا تقل اقضي عملي في جدة ثم احرم نقول ليس الامر اليك الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لك الميقات ومن جاء من جهة المشرق - [00:51:45](#)

ويحرم من قرن المنازل الذي هو السيل ومثله وادي المحرم فتحرم من هناك وان شئت ان تدخل مكة مباشرة وان شئت ان تقضي شغلك او ما تريد في مكة في جدة او في الشرائع او في بحرة او في اي مكان - [00:52:09](#)
ما يلزم انك تواصل الطريق الى مكة لزوما لا لكن عليك ان تحرم من الميقات وما دمت انك جئت الى جدة وانت تريد الاحرام من الميقات وانت تريد العمرة عليك ان ترجع للميقات الذي اتيت منه. فتحرم منه وتدخل مكة ولا شيء عليك - [00:52:35](#)
فان لم تفعل واحرمت من جدة فيكون عليك هدي لانك تجاوزت الميقات بدون احرام يقول عندي اغنام ترعى احيانا وحيانا نؤلفها قال العلماء رحمهم الله في تعريف السائمة التي تجب فيها زكاة السائمة - [00:53:05](#)

هي التي ترعى الحول او اكثره يعني اكثر الحول ترعى واذا كانت تغلب في السنة مثلا وقت ليس بالكثير فتعتبر شائبة زكاة زكاة السائمة واذا كانت - [00:53:34](#)